تاريخ ارسال المقال:2018/12/23	تاريخ القبول: 2018/12/26	تاريخ النشر:2019/03/01

المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الجزائر –صعوبات وتحديات–

د. عبد اللاوي جواد

أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم . الجزائر

ملخص:

يمثل الفساد أحد أخطر أنواع الجرائم التي تواجه الدول في العالم خصوصا إذا علمنا أن هذا النوع من الإجرام معقد ومركب في نفس الوقت، فمجرموا الفساد غالبا ما يمتلكون المهارة لإخفاء تصرفاتهم غير المشروعة، والأموال لتجسيد تلك التغطية، والسلطة من خلال تغلغلهم في النشاط السياسي، والقدرة على المناورة من خلال التنقل عبر الحدود، كما أن العدد الكبير من التصرفات الجانحة التي تدخل تحت وصف هذا النوع من الإجرام تجعل من هذا النوع من الإجرام ظاهرة اجتماعية.

والمواجهة الجزائية لجرائم الفساد بعناصرها المختلفة تعتريها عدة صعوبات تحد من فعاليتها، وتنقص من مردودية المكلفين بمجابهة هذا المرض الاجتماعي، ما يحتم على الفاعلين في هذا المجال من جميع الهيآت المتدخلة لمحاربة الفساد رفع جملة من التحديات لإنجاح هذه المواجهة.

فماهي أبرز الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد جنائيا؟ وماهي التحديات التي تسمح بإنجاح هذه المواجهة؟

الكلمات الدالة: جرائم، فساد، قانون جنائي، مواجهة.

La lutte criminelle contre la corruption en Algérie -difficultés et défis-

Résumé :

La corruption financière et administrative est l'un des crimes les plus graves auxquels sont confrontés les pays du monde, surtout si nous savons que ce type de crime est complexe,

Les criminels ont souvent la capacité de dissimuler leur comportement illégal, l'argent nécessaire pour incarner cette couverture, leur pouvoir grâce à leur pénétration dans des activités politiques, leur capacité de manœuvre lors de mouvements transfrontaliers,

Et le grand nombre d'actes délinquants qui relèvent de la description de ce type de crime font de ce crime un phénomène.

Dans ce domaine, la protection pénale contre les diverses formes de corruption financière et administrative se heurte à plusieurs difficultés qui limitent son efficacité et réduisent l'efficacité des personnes inculpées de la réponse pénale à cette maladie sociale, ce qui oblige les acteurs de ce domaine, de toutes les organisations intervenantes à relever plusieurs défis pour le succès de cette confrontation.

Alors quelles sont les difficultés les plus importantes dans la lutte contre la corruption financière et administrative ? Et quels sont les défis qui permettront le succès de cette confrontation.

Mots-clés : crimes, corruption, droit pénal, confrontation.

مقدمة:

ينخر الفساد كيان أية دولة فيصيبها بالوهن ويجعلها عرضة للاستقرار والزوال ما يجعل من هذا الإجرام أحد أخطر أنواع الإجرام وأكثرها انتشارا في الدول النامية، وتدخل القانون الجنائي لمكافحة انتشار هذا الإجرام أضحى أكثر من ضرورة لمواجهة الطبيعة الخاصة لهذا الجنوح سواء من حيث الأشخاص مرتكبي هذا النوع من الجرائم أو من حيث صعوبة الكشف عن الجريمة والتي تأخذ عدة صور تجعل منها جريمة معقدة.

هذا ما تطلب جهودا متعددة على عدة مستويات وبين عدة قطاعات لتفعيل المواجهة سواء على مستوى أجهزتها أو من خلال استحداث هيآت مخصصة لهذا الغرض، واستحداث إجراءات خاصة تتماشى وتلك الخصوصية التي يمثلها هذا النوع من الجرائم، كل هذا في إطار شامل يتمثل في مواجهة تشريعية جنائية وطنية ودولية موضوعية وأخرى إجرائية لهذا النوع من الإجرام.

إلا أن هذا التدخل الجنائي وتلك الآليات الإدارية والمالية التي استحدثتها الجزائر وغيرها من الدول وإن حدت من بعض آثار هذه الظاهرة إلا أن كل هذا لم يمنع من تفشي هذا النوع من الإجرام، فالفساد يعرف منحى تصاعديا من خلال انعكاسه على مناخ قطاع الأعمال وعمل المرافق العمومية تعكسه الإحصائيات الدولية والوطنية، والملاحظ أن الجزائر والتي احتلت المرتبة 112 في مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2017 ليست في منآى عن أخطار هذه الظاهرة.[1]

فماذا ينقص الحماية من إجرام الفساد؟ ولماذا لم تحد هذه الترسانة القانونية والإجرائية وهيآت الرقابة من تفشي الظاهرة؟ وهل يمكن اليوم الحديث عن العنصر البشري كأحد أبرز العوامل المؤدية لهذا النوع من الإجرام؟ وماهي العوامل المساعدة في منع ارتكاب هذا الإجرام؟ هذه الأسئلة تتبادر إلى ذهننا عندما نكون بصدد الحديث بعد مضي عدة سنوات على وضع تلك الآليات الجنائية لمحاربة الفساد، فالبحث عن فعالية الحماية الجنائية من الفساد يقتضي منا البحث عن الصعوبات التي تعترض هذه الحماية من جهة، ومن جهة أخرى الحديث عن أنجع السبل لتفعيل هذه الحماية أي بأسلوب آخر رفع تحديات مواجهة الفساد.

المبحث الأول: صعوبات مكافحة الفساد جنائيا في الجزائر:

تعترض مكافحة الفساد عدة عقبات تحد من فعاليتها، ترتبط سواء بجرائم الفساد أو بالأشخاص الذين يرتكبونه وبمكان ارتكابه وحتى بالأجهزة والهيآت والأعوان المكلفين بمواجهة هذا الفساد واكتشافه.

المطلب الأول: الصعوبات الموضوعية والشخصية للمواجهة الجنائية للفساد:

ترتبط هذه الصعوبات الخاصة بموضوع مواجهة الفساد بعدم دقة مفهوم الفساد، واختلاف وجهات الرأي حول تجريم ومعاقبة هذه الظاهرة، كما ترتبط بالأشخاص والهيآت التي تتكفل بمواجهة هذا الإجرام وبمرتكبي هذا النوع من الإجرام وبمكان ارتكابه.

الفرع الأول: الفساد مفهوم فضفاض:

لا بد في القانون الجنائي أن تكون المصلحة المحمية أو المعنية بموضوع المواجهة معرفة بشكل دقيق ولا تطرح أية شك في تحديد مضمونها، وعلى المشرع أن يسهل مهمة القاضي ورجال القانون في هذا الغرض، إلا أنه

وبصدد مفهوم الفساد فإن الأمر مختلف تماما فهل نحن بصدد تدهور القيم والرشوة وغياب النزاهة والاحتيال والغش، وإساءة استعمال السلطة والنفوذ، والمحسوبية والظلم واغتصاب السلطة وأكل ما هو مضاد الصلاح، ولو أضفنا تعاريف في قواميس اللغة لأمكن كتابة العشرات من المعاني للفظ واحد، هذا الأمر يبدو مستحسنا ظاهريا لكن عمليا الأمر مختلف، كما أن الفساد يأخذ عدة أشكال أو صور كلها تصب في الحصول على خدمات ومزايا وأموال بصورة غير شرعية.

والفساد ظاهرة عرفتها البشرية منذ القدم ففي حضارة اليونان انتشر الفساد في المدن حيث نجد الفيلسوف سولون قد حدد قواعد أخلاقية لعمل موظفي الدولة وأكد أفلاطون على ضرورة محاربة ومنع الفساد المالي والاقتصادي والديني، بينما قصر أرسطو الفساد على تحول في المبادئ التي تقوم عليها الدولة.[2]

وفي الصين منح الموظفون علاوة يانغ لين لمحاربة الفساد واعتبره كونفوشيوس أساس الحروب، وعند الرومان كانت المناصب تمنح عن طريق الوساطة والمحسوبية،[3] وفي حضارة بلاد الرافدين أظهرت الأبحاث وجود محاكمات لأشخاص عن استغلال النفوذ والرشوة وأدرجها حمورابي في الجرائم الواجب محاربتها.

وتناولت الشرائع السماوية ظاهرة الفساد فنجد الشريعة الإسلامية تحارب هذه الآفة فقال الله عز وجل(**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**)[4] كما تم ذكر كلمة فسد في خمسين موقعا وفي ثلاث وعشرين سورة من القرآن الكريم،[5] كما أن السنة النبوية الشريفة قد أشارت إلى الفساد في العديد من الأحاديث وأكد رسول الله عليه الصلاة والسلام على أجر المبتعد عن الفساد فقال صلى الله عليه وسلم(**من تمسَّكَ بسنَّتي عندَ فسادِ أمَّتي فلهُ أجرُ مئة شهيدٍ**)[6]، وهو نفس التوجه في المسيحية واليهودية في الحث على منع الفساد.[7]

وعايش الفساد كل الأمم سواء الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة، ويكفي الاضطلاع على عدد الفضائح المالية بالدول الأوربية وأمريكا للتأكد من ذلك، ولم يعد يقتصر الحديث حاليا عن الفساد على القطاع العام بل امتد إلى القطاع الخاص.

والفساد ظاهرة اجتماعية يجتمع حول تفسيرها القانون والاقتصاد والسياسة، فهو قانونيا عبارة عن بروز لغة تحدي القانون فالمجرم يعلم مسبقا أنه لن تتم متابعته وإن تمت تظهر له أنها رمزية أكثر منها ردعية، وتشكل فكرة تحدي القانون نظرية في علم الإجرام تعرف بنظرية تحدي القانون.

وتقع جريمة الفساد بأحد الصورتين الأولى تصرف إيجابي يتمثل في طلب مقابل أو مزية أو خدمة، والصورة الثانية سلبية تتمثل في قبول عرض مقابل خدمة عمومية، كما أنها تتحقق بالامتناع عن القيام بفعل أو ارتكابه.

وعند الاقتصاديين الفساد يستوجب ثلاثة عناصر وهي صاحب الخدمة والخدمة وشخص أجنبي عن الخدمة، ويتحقق الفساد عندما تتوفر لصاحب الخدمة القدرة على إخفاء تصرفه غير المشروع وتفضيل الغير على وظيفته فيخالف القانون، فالفساد عندهم هو وسيلة غير شرعية للحصول على ثروة.[8]

وتختلف الرؤى بين الحقوقيين والاقتصاديين والسياسيين حول مواجهة الفساد والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات واحدة ترغب في تجريم هذا الجنوح ومعاقبته كليا نتحدث هنا عن الفساد الأسود، أما الفساد الرمادي فيعني أن النخبة تريد معاقبة جرائم الفساد بينما الأغلبية لا ترى ذلك، وبالنسبة للفساد الأبيض تعني عدم رغبة الجميع في معاقبة بعض الأفعال غير الخطيرة في جرائم الفساد.

كما يساهم تعدد المجالات التي يمكن أن ترتبط بالفساد في جعل مفهوم الفساد واسعا، فلم يعد يقتصر على مجال الصفقات العمومية بل تعداه ليدخل جميع المجالات التي من شأنها تقديم خدمة عمومية كالمجال الطبي والإعلامي والرياضي، ويمكن الحديث هنا عن الامتيازات التي تمنحها شركات الأدوية والتغطية الإعلامية لنشاطات اقتصادية غير نافعة أو تحصلها على امتيازات النقل الحصري للأنشطة الثقافية والرياضية، نذكر هنا ما كان يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات لعرض أصوات غنائية غير معروفة وتصويرها على أنها غير ذلك، والتلاعب بنتائج المباريات، والمساعدات الدولية التي تهدف لتمرير صفقات.[9]

ويمثل تغير مفاهيم القيم داخل المجتمع مما يؤدي إلى تقبل فكرة الفساد ومواجهة القانون لدى الأفراد عاملا آخر يحد من فعالية المواجهة الجنائية للفساد، حيث أصبح لمفهوم الفساد دلالات أخرى في المجتمع وتغيرت التسمية إلى: البقشيش في الشرق الأوسط، والبايولا في الولايات المتحدة في الستينات، والغامبو في دول الساحل الافريقي، والقهوة في دول المغرب العربي، والتشيبة في الجزائر.[10]

كل هذا يجعل مفهوم الفساد فضفاضا يأخذ عدة معاني وصور ما يجعل مسألة مواجهته صعبة، إن لم نقل أن المجتمع أصبح يعرف أزمة فساد متفشي في جميع هيآته ومرافقه العمومية جعلت من جرائم الفساد ظاهرة اجتماعية مقبولة لحد ما عند الكثير من الناس.

الفرع الثاني: الصعوبات الشخصية للمواجهة الجنائية للفساد:

يرتبط الفساد بفئات كثيرة داخل المجتمع: رجال السياسة، رجال محاربة الإجرام موظفين عاديين، رجال أعمال، وأمام هذا التنوع في شخصية المجرم يكاد من المستحيل تقليديا معرفة الفساد أو مواجهته، وتبقى أحد أبرز الطرق لتحريك المتابعات والتحريات الجنائية هي انتظار أحد الأشخاص من داخل شبكة الفساد والذي يود مغادرتها في كشف عناصر الشبكة، فهذا النوع من المجرمين يعمل داخل شبكة في الغالب أي في إطار منظم مع وجود حالات غير خطيرة لعمليات فردية للفساد.

وتمثل شخصية المجرم الذي قد يكون موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عمومية عاملا مهما في جريمة الفساد، حيث ينشأ زمنيا سلوك فردي ناجم عن ميكانيزمات نفسية في شخصية المجرم تسمح له بوضع مقاييس غير التي تحددها أخلاقيات الممارسة لارتكاب هذا السلوك الإجرامي ويصعب اكتشاف هذا التحول في شخصية مرتكبيه قبل ارتكاب الجريمة.[11]

كما أن تأثير بعض المنظمات الإجرامية على الفرد يدفعه لاتباع نفس أسلوب هذه الجماعة الإجرامية التي ينتمي إليها كعائلات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والجماعات الراديكالية الإسلامية وغيرها، وتتميز هذه المنظمات الإجرامية الخطيرة بالقدرة على التكيف وانتهاز الفرص خاصة في حال الأزمات السياسية للدول.[12]

ونوعية المجرم تؤثر كثيرا في مسألة مواجهة هذا النوع من الإجرام، في السابق لم يكن من الممكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا حاليا لدينا ثلاث أنواع من المسؤوليات الجزائية فردية ومعنوية ومشتركة،[13] لكن رغم هذا التنوع في المسؤوليات الجزائية تصعب مواجهة الفساد عندما يكون الغرض منه تحقيق مصالح شركة معينة، لا سيما في الصفقات الدولية أين ترتبط هذه المصالح بتحقيق مداخيل إضافية للدولة، نذكر هنا أن الفساد الذي لاحق الشركة الفرنسية للطاقة النووية ألستوم بشأن إنشاء محطات للطاقة الذرية في عدة دول بمقابل مزايا لأفراد فيها.[14]

وتتميز جريمة الفساد بتعدد الفاعلين فيها إذ لا يمكن تصور قيامها بصورة فردية مما يصعب مواجهتها، لدينا هنا أحيانا ثلاثة أطراف مانح ومتلقي وساعي بينهما، أو عدة أطراف كتدخل البنوك في عملية إخفاء غسيل الأموال، ومعرفة شخصية كل طرف والذي قد يكون فردا أو شركة أو منظمة إجرامية في هذه المعادلة الإجرامية صعب جدا، وتختلف الدراسة الإجرامية لكل من هذه الشخصيات عن بعضها البعض وكذلك آليات المواجهة الجنائية والعقوبات المقررة.

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية والسياسية لمواجهة الفساد:

مواجهة الفساد يظهر جليا من الناحية القانونية القمعية والوقائية وكذلك من الناحية السياسية حيث تتداخل السياسة والاقتصاد والقانون أحيانا لتوفير غطاء لعمليات الفساد، مما يشكل عائقا نحو تفعيل المواجهة الجنائية للفساد.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية لمواجهة الفساد:

تتعدد هذه الصعوبات ما بين صعوبات ترتبط بالعامل القانوني وصعوبات ترتبط بالمكلفين بمواجهة الفساد.

أ–الصعوبات المرتبطة بأجهزة وهيآت مكافحة الفساد:

يمكننا بخصوص الصعوبات المرتبطة بمواجهة ظاهرة الفساد قمعيا أو وقائيا على مستوى الأجهزة والهيآت الإشارة هنا إلى عدة صعوبات وعقبات تعترض هذه الحماية:

–إن النيابة العامة وهي المخولة بتسيير الضبطية القضائية في الجزائر تقوم بحفظ القضايا نتيجة عدم كفاية الأدلة، كما أن ارتباط النيابة بفكرة التدرج السلمي تجعلها ملزمة بتنفيذ توجيهات السلطة السلمية في هذا المجال ما قد ينقص من فعاليتها، في مواجهة هذا الجنوح، وفي أحيان أخرى تقوم مصالح النيابة عوضا عن إحالة الملف لقاضي التحقيق بإحالته لمصالح الضبطية القضائية والتي قد تأخذ وقتا طويلا لكشف ملابسات الفساد.

في هذا الصدد نلحظ أن تفعيل الحق في الإعلام يمكنه أن يؤثر هنا على عمل النيابة إيجابيا من خلال تعريف الرأي العام بمسار القضايا التي تتم متابعتها في هذا الغرض، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا التأثير قد يتم بشكل سلبي من خلال تأثير وسائل الإعلام على حيادية القضاء والذي يسعى لتحسين صورته على حساب تحقيق العدالة.

– يمكن للفساد أن يمس القضاء ففي جزيرة صقلية ألغى أحد القضاة أحكاما بالإدانة لعناصر مافيا سمحت لهم بمغادرة السجن.[15]

كما أن القضاة في العموم ذووا تكوين قانوني خالص يجدون أنفسهم ملزمين في قضايا الفساد بالاستعانة بهيآت أخرى بنوك البورصة وغيرها لفهم القضايا المطروحة أمامهم مما يجعل منهم أداة مساعدة لا رئيسية في حل هذا النوع من القضايا، وقد يحكم أحيانا بإعادة الفصل في قضية تتعلق بالفساد لعدم تحديد مكان وجود الأموال المختلسة أو طبيعة الجهة التي تم اختلاسها مما يطيل إجراءات التقاضي والحكم فيها،[16] وفكرة تخصص القضاة تطرح نفسها هنا حيث أضحى التخصص القضائي اليوم أكثر من ضرورة في تفعيل هذه المواجهة.

– بخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والتي تعمد لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، ووضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين، جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد، والتقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية، وتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة، والاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد، تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان، والسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة وتلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07- 01 وإعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، وتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين،[17] وهذه الهيئة هي هيئة إدارية إعلامية ووقائية أكثر منها قمعية فهي تهدف للكشف عن الفساد والوقاية منه وترسل التقارير للهيآت العليا بينما تبقى مسألة تحريك المتابعة الجنائية حكرا على تلك السلطات.

– استحدات الديوان المركزي لمكافحة الفساد ليكمل دور هيئة مكافحة الفساد هذه الأخيرة هي هيئة إدارية وقائية بالدرجة الأولى تضع التقارير عن حالة الفساد، بينما الديوان وضع تحت تصرفه ضباط قضائيون ذووا اختصاص وطني ما جعل منه وسيلة ردعية.[18]

–لا تقتصر الصعوبات التي تواجه الأجهزة الأمنية على الجانب الإداري بل إن عملية ردع النشاطات الإجرامية تتطلب إجراءات خاصة كالتسرب واعتراض المكالمات والتنسيق الدولي والسماح بمرور المواد المتحصل عليها من الجريمة.

ب–الصعوبات المرتبطة بالنصوص القانونية:

تتعدد النصوص القانونية التي تجرم الفساد وإن كانت تعكس مدى الاهتمام بهذه الظاهرة إلا وأنها تشكل عبئا إضافيا للإلمام بها لتبعثرها في عدة نصوص وطنية ودولية، ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال ما يلي:

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وتناولت عدة جرائم كغسيل الأموال والفساد[19]

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وتناولت ذكر أبرز أنواع جرائم الفساد، والسبل لتحقيق التعاون الدولي في مواجهتها[20]

–اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 نصت على جرائم الفساد وتمويل الأحزاب ومشاركة المجتمع المدني [21]

– الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2013 والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 2014[22]

– القانون الجزائري 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأشار إلى أنواع جرائم الفساد وكيفيات تحصين القضاة، ومشاركة الجمهور والتعاون الدولي، وتم تعديل القانون باستحداث الديوان المركزي لمكافحة الفساد وللضباط العاملين فيه اختصاص وطني لمكافحة الفساد[23]

– قانون العقوبات الجزائري والذي يشكل إطارا عاما للتجريم والمساءلة الجنائية.

– قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[24]

هذا من حيث النصوص الجنائية ولكن إذا تحدثنا عن الجرائم التي تعد بالعشرات والتي تتطلب كل منها معرفة بعناصرها وكيفية مواجهتها تجعل من جرائم الفساد أيا كان شكلها مسألة معقدة تصيب أي شخص عادي بصداع، نذكر هنا جملة من هذه الجرائم:

_ جريمة رشوة الموظفين العموميين، وجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة موظف عمومي أجنبي وموظفي منظمات دولية، اختلاس ممتلكات عمومية أو استعمالها بغير نحو شرعي، جريمة الغدر، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القنوني للضريبة أو الرسم، جريمة استغلال النفوذ، جريمة استغلال السلطة، جريمة تعارض المصالح، جريمة فوائد بصورة عير قانونية، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي هدايا، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، جريمة تبييض العائدات الإجرامية، جريمة الإخفاء، جريمة الإعاقة للسير الحسن للعدالة، جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وهي جرائم نجدها في قانون مكافحة الفساد.

–جريمة مخالفة التعامل عن طريق البنوك لمبالغ محددة، جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة، جريمة كشف الإخطار بالشبهة، جريمة عدم الاستعلام عن المتعامل البنكي، وهي جرائم تناولها قانون مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.[25]

–جريمة مخالفة الأحكام المسيرة للأحزاب السياسية، جريمة اختلاس ممتلكات حزب أو استعمالها لأغراض شخصية.[26]

–جريمة مخالفة عدم التصريح بمصدر الأموال الداعمة لهيئة إعلامية، جريمة تلقي أموال أجنبي لمؤسسة إعلامية ماعدا عائدات الاشتراك، جريمة المساس بسرية التحقيق الابتدائي.[27]

– جريمة التأثير في أصوات الناخبين عن طريق هدايا أو أموال عند عملية التصويت[28]

الفرع الثاني: الصعوبات السياسية لمواجهة الفساد:

تستلزم مكافحة الفساد إرادة سياسية صادقة لكن الواقع خلاف ذلك ويرجع هذا الأمر خصوصا لأن الفساد يمكن أن يمس الدولة في هيآتها التشريعية من خلال برلمانييها وهيآتها المركزية والمحلية والمنتخبين المحليين

ونخبتها السياسية، هذه الآفة شبهها رئيس وزراء الهند بالنمل الأبيض الذي ينتشر ببطء ويصل إلى كل مكان والتي تستوجب معالجتها من أعلى هرم السلطة إلى الأسفل، ولعل قضية الرئيس نيكسون أبرز مثال عن ذلك حيث اكتشف المحققون دولارات بأرقام تسلسلية وبعد تتبعها تبين أنها ناتجة عن مبالغ مالية كبيرة تم تدويرها وغسلها لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس نيكسون، هذا ما دفعه لتقديم استقالته.[29]

ويمثل ضعف التمويل الانتخابي في الدول والحاجة لأموال الشركات ورجال الأعمال لتحقيق نجاح سياسي بغض الطرف عن المقابل وراء ذلك، عاملا للتوجه أو قبول المال الفاسد، في الجزائر حددت النسبة بثلاثمئة مرة الأجر الوطني المضمون في السنة واشترط أن تكون ذات مصدر وطني،[30] كما أن الديمقراطية المحلية يمكن أن تكون عاملا رئيسيا للفساد محليا فمنح الهيآت المحلية سلطات أوسع من خلال الديمقراطية المحلية أو التسيير اللامركزي رتب معه انتشار أكبر للفساد.

ويشكل الفساد السياسي أحد أخطر أشكال الفساد إذ من شأنه التأثير على عمل جميع أجهزة مكافحة الفساد، كما أنه غالبا ما تكتشف عمليات الفساد لاحقا مما يجعل مسألة تتبع الأموال أمرا صعبا، كما أن تأثيره على نظام الحكم قد يصل إلى حد حدوث الاضطرابات السياسية والانقلابات ما يشكل تحديا للدول الكبرى والصغرى على حد سواء.[31]

الفرع الثالث: الصعوبات المكانية والمالية للمواجهة الجنائية للفساد:

تزداد صعوبة مواجهة الفساد عندما نكون بصدد جرائم عابرة للحدود، فالفساد ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت إذ تتقاسم همومه الدول، فقد يظهر الفساد من خلال سلوك محلي يقوم به أحد المواطنين، كما يظهر دوليا سواء من خلال المنظمات الإجرامية أو ما يعرف بالإجرام المنظم أو من خلال نشاط شركات دولية، وفي مجال النقل الدولي والعبور والمساعدات الدولية.

كثير من المتعاملين الاقتصاديين ينشطون في مناطق الجنة الجبائية أو في دول تلتزم بالسر البنكي الذي يرتبط خصوصا بتبييض الأموال،[32] يمكن تقسيم الجنات الضريبية إلى ثلاث مناطق لا يدفع فيها أية ضرائب ومناطق ذات ضرائب ضعيفة ومناطق ذات ضرائب تفضيلية،[33] وأصبحت الجنات الضريبية مرادفا للتدفق المالي غير المشروع، فهي تتميز بضعف الضرائب أو انخفاضها وعدم التصريح بالشبهة وعدم مراقبة التعاملات المالية والمحافظة على السر البنكي.[34]

ارتفاع المبالغ المالية المرتبطة بالفساد وقضايا الفساد يؤكد صعوبة مواجهة الظاهرة حيث بينت الإحصائيات أن حجم التجارة الموازية يوازي 40 بالمئة من دخل الجزائر الخام، كما أن ارتفاع المبالغ المكتشفة بقضايا الاختلاس والرشوة يشكل عبئا ماليا إضافيا على الدولة لتوفير الإمكانيات رغم قلة المداخيل.[35]

ومنذ سنة 2003 نلاحظ أن هناك قضايا فساد مست عدة قطاعات هامة في الدولة كالبنوك والأشغال العمومية مما أثر سلبا على مناخ الاستثمار فيها، كما انعكس سلبا على ترتيب الجزائر في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد.[36]

المبحث الثاني: عوامل نجاح تحدي المواجهة الجنائية للفساد:

إن معرفة الصعوبات التي تعترض عملية مكافحة الفساد المالي والإداري تتطلب رفع تحديات لإنجاح هذه المواجهة وذلك من خلال دراسة علمية واضحة لجرائم الفساد وتفعيل دور شركاء الحماية في المسار الجنائي والإداري والاجتماعي لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الدراسة الجنائية العلمية لجرائم الفساد:

إن الاستنتاجات البسيطة ووضع قواعد مواجهة لمكافحة الفساد هي بمثابة اقتراح عشوائي لعلاج مجتمع مريض قد ينفع معه الدواء أو لا ينفع، لذا إن الدراسة العلمية للمجرم وبيئته التي تسمح له بتنفيذ هذا الإجرام هي التي تحدد لنا ما الواجب اتخاذه للحد من هذا النوع من الإجرام.

الفرع الأول: دراسة المجرم وبيئته لأجل الوقاية من هذا النوع من الإجرام:

تسمح لنا دراسة المجرم من تحديد مكمن الخطورة الإجرامية لديه ومدى استعداده لارتكاب الجريمة، أي دراسة إجرامية جزئية، بينما تسمح لنا دراسة البيئة التي ينشط فيها المجرم من تحديد أدوات الرقابة والوقاية أي دراسة إجرامية كلية.

أ–دراسة المجرم وآلية البدء في التنفيذ:

سنحاول أن نوضح مدى أهمية الدراسة الجزئية الإجرامية للمجرم في تحديد ملامح السلوك الإجرامي، وآلية البدء في التنفيذ.

1–دراسة المجرم:

على خلاف الرأي السائد لدى الكثيرين فإن مجرم الفساد غير خطير ما يجعل العقوبات المالية الأكثر تأثيرا عليه، ويمكن ملاحظة هذا التوجه في السياسة الجنائية من خلال تغيير وصف عدد كبير من الجرائم من جنايات إلى جنح، وهو يؤكد أن المشرع غير نظرته لهذا النوع من الإجرام بمراعاته للتوجه العالمي السائد في السياسة العقابية والتي تعمل على تفضيل هذا النوع من العقوبات في الجرائم الاقتصادية ولكونها الأقرب إلى الإصلاح وتسمح بإعادة التوازن للخلل الذي نشأ عن الجريمة.

وقد سبقت الإشارة أنه وفق رؤية اقتصادية يقدم المجرم على هذا النوع من الإجرام من خلال موازنته ما بين ما سيحصل عليه وبين وضعه الحالي، ومن خلال القدرة على تمرير صفقة أو مشروع أو خدمة بمقابل مالي أو مزايا أو تسهيلات بصفة غير مشروعة، وينجم الفساد عن هذا التغليب للمصالح الشخصية على مواجهة القانون الجنائي، والعقوبات المالية من حجز ومصادرة وتجميد للحسابات تعيد حسابات الجاني، فهي أنسب خطاب لمواجهة هذا النوع من الإجرام والأكثر إيلاما وتأثيرا وإصلاحا، ولا يمنع هذا من الاستعانة بالعقوبات السالبة للحرية والتي تتماشى والفكر الكلاسيكي السائد في القوانين الجزائية.

كما يساهم المجرم في الكشف عن الشبكة الإجرامية التي ينتمي إليها سواء بدافع داخلي أو خارجي، مما يستدعي دراسة حديثة لهذه النوع من المجرمين والبحث في الدوافع التي أدت بهم للسلوك الإجرامي، وهذا لأجل وضع قواعد علمية تسمح بمنع العود لهذا النوع من الإجرام لهذه الفئة وعدم ظهور ضحايا آخرين في المستقبل.

ولابد من تمييز الفساد عن جرائم الأطواق البيضاء، هؤلاء لهم رغبة في الثراء غير المشروع من خلال استغلال أجهزة الشركة واستغلال ثقة الغير، لكن في جرائم الفساد لابد من وجود عنصر الخدمة العمومية المقدمة، فالجريمة الأولى تقع ولو لم تتم في مرفق عمومي أو خدمة عمومية، بينما لا يتحقق الفساد إلا بتوافر صفة الموظف العمومي أو الخدمة العمومية.

2–آلية البدء في التنفيذ الجنائي:

بالنسبة لآلية البدء في التنفيذ يمكن القول أن معادلة الفساد تتحرك وفق ثلاثة مراحل وهي:

معادلة الفساد= نوم +هدوء+ ابتسامة

تبدأ المرحلة الأولى بتخدير الضحية وإقناعها بشرعية أو ضرورة تقبل مزايا أو هدايا لأسباب مالية سياسية اقتصادية اجتماعية وتستعمل جميع وسائل الإقناع، وحتى في بعض الأحيان وسائل الضغط بالتهديد أو كشف معاملات سابقة أو تصرفات غير مشروعة.

ثم تأتي المرحلة الثانية بضرورة إلزامها بالصمت وذلك بمجرد قبول التصرف غير المشروع، حيث تتضح هنا أن فضح التصرف سيضر فقط بالشخص دون سواه الذين يمكن أن تكون لديهم وسائل حماية كافية، أو بالتهديد عندما يكون هذا الفساد في إطار منظم أي شبكة إجرامية منظمة.

ثم تأتي المرحلة الثالثة بابتسامة أو المكافآت وهو النتيجة من قبول الفساد وتتنوع هذه الابتسامات حسب نوع التصرف وأهميته.

في جرائم تبييض الأموال تتم العملية وفق عدة مراحل مرحلة العمل غير المشروع وهي جريمة منفصلة كالتهرب الضريبي مثلا، اختلاس، تلقي رشاوى.. ثم مرحلة الوضع في إحدى المؤسسات البنكية ثم مرحلة التمويه من خلال التفرقة بين مصادر الأموال التي تم الإعلان عنها والمصادر المزيفة المعلن بها ويتم ذلك من خلال تحريك الأموال بين عدة بنوك، ثم مرحلة الدمج لتلك الأموال لاستخدامها في مشروع اقتصادي أو استثمار.[37]

ب–دراسة البيئة التي ينشط فيها مرتكبو جرائم الفساد:

إن معرفة جيدة بالبيئة التي ينشط فيها هؤلاء الجانحون يسمح لنا باتخاذ تدابير وقائية استباقية، لدينا هنا عدة مجالات يمكن أن تشكل بيئة مثالية للفساد كالبنوك وقطاع الخدمات وصفقات التعمير والبناء وغيرها، ومعرفة مكان ارتكاب الجريمة وخصوصيته يسمح بفهم جيد لميكانيزمات سلوك المجرم والأسباب التي دفعته لنهج الإجرام والعوامل التي سهلت له ارتكاب إجرامه، كما يمكن استحداث أدوات الإنذار المبكر لتحريك تحريات بخصوص اشتباه بالفساد مثلا بسويسرا سمح جهاز التصريح بالشبهة بتلقي وبحث أكثر من 2909 شبهة،[38] وهو نفس الأمر في الجزائر.[39]

وتسمح لنا دراسة البيئة من مواجهة ظاهرة أخرى تعرف في علم الضحية بالتضحية، ونعني بها قابلية أن يكون شخص ضحية لعمل إجرامي، وهذا من خلال اتخاذ إجراءات وقائية في تلك البيئة للحد من نشاط المجرم كتوفير الرقابة الداخلية والخارجية للأنشطة الإدارية ورقابة أمنية على نشاط الهيآت الأمنية، ويختلف أسلوب المواجهة الذي يعتمد على فهم المجرم وسلوكه عن هذا الأسلوب حيث نسعى في علم الضحية لفهم سلوك الضحية ومدى قابليتها لأن تكون ضحية.

وما يمكن ملاحظته بخصوص البيئة التي ينشط فيها المجرم أنها تتأثر بعوامل اقتصادية وسياسية فالجرائم التي سادت في فترة الستينات تختلف عن تلك في الفترات اللاحقة، حيث أن النظام الاشتراكي أثر على أنواع جرائم الفساد والتي تعلقت بسرقات مقتنيات الحزب وبسوء التسيير باختيار متعاملين اقتصاديين أجانب غير أكفاء، بينما تغير نوع الفساد في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي حيث انتشر الفساد بشكل كبير نتيجة تغير البيئة الاقتصادية والتي مكنت الأفراد من الولوج لعالم الصفقات العمومية وعالم الأموال والبورصة.

ودراسة البيئة الإجرامية تمثل في علم الإجرام توجها بحثيا قائما بذاته حيث نجد الدراسات الأولى في علم الإجرام اهتمت بربط الجريمة بالمنطقة الجغرافية من خلال استعمال أسلوب الإحصاء الجنائي، ووضع مقاييس علمية للجريمة، كما حرصت الدراسات الجنائية اللاحقة والتي اهتمت بالعوامل الخارجية كالمحيط على الدور الذي يمكن أن يؤثر به على سلوك الأفراد، وجاءت هذه الدراسات للرد على الفكر القائل بوراثة الجريمة، ولا يمكن لأحد اليوم من خلال الدراسات الاجتماعية والقانونية إنكار دور الوسط الاختياري وهو بيئة العمل في التأثير على سلوك الفرد، فانعدام الرقابة أو ضعفها مع تأثير الاختلاط السيء بالرفقاء في العمل تعد عاملا رئيسيا في تغير سلوك الفرد واندفاعه نحو الفساد.

الفرع الثاني: تثمين دور الضحية والشهود والمبلغين:

الفساد ليس جريمة بدون ضحية بل إنه قد تتعدد ضحاياه إلى كل المجتمع، والاهتمام بدور الضحية في آلية التنفيذ يمكن من استباق أي سلوك جنائي، حاليا أصبحنا نتحدث عن علم مستقل عن علم الإجرام ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ألا وهو علم الضحية، وهو ما تأكد دوليا من خلال الاهتمام بدور الضحية في مجال تحريك الدعوى العمومية ويساهم توازن المصالح والقوى في وقف الفساد فالشركات التي لم تتحصل على الصفقة يمكنها أن تشكل آلية للرقابة والتدخل والمطالبة القضائية والإدارية.

والملاحظ أن أغلب ضحايا الفساد هم الفئة الفقيرة حيث بين استطلاع الرأي لمنظمة الشفافية الدولية أن 42 بالمئة ممن شملهم الاستطلاع في إفريقيا طلب منهم رشوة، ونتيجة عدم توفر الموارد المالية فإنهم يحرمون من عدة خدمات أو يتم تمييزهم.[40]

ويتعين في نفس الأمر توفير حماية للشهود والمبلغين عن هذه الجرائم والضحايا والتي حددها القانون الجزائري بإخفاء معلوماتهم وهويتهم ومنحهم رقم هاتفي ووضعهم تحت الحراسة، وتغيير مكان الإقامة ومنحهم مساعدة اجتماعية.[41]

الجمعيات ووسائل الإعلام يمكنها أن تثمن هذا الدور سواء في المتابعة وتحريكها أو من خلال فضح الممارسات غير المشروعة ومن خلال حلولها مكان الضحية أو مرافقتها، لذا نجد أغلب التشريعات الحديثة تولي أهمية لحمايتها.[42]

الفرع الثالث: وضع أخلاقيات للممارسة الاقتصادية والإدارية والسياسية:

يقصد بأخلقة الممارسة المهنية وضع قواعد سلوكية للمهنيين أيا كانت صفتهم وقد تكون اقتصادية أو إدارية أو سياسية أو قضائية.

أ–أخلقة الممارسة الاقتصادية والإدارية والقضائية:

أخلاقيات الممارسة الاقتصادية يلتزم بها المتعاملون الاقتصاديون للعمل في شفافية وهي وسيلة للحد من انتشار الفساد على مستوى هذه الفئة، ويمكن العودة لأخلاقيات الممارسة الإدارية والصحية والرياضية والسياسية والتي تشكل حاجزا للحد من الفساد، نذكر هنا مدونة الأخلاق القضائية،[43] ومدونة الأخلاق الطبية،[44] على سبيل المثال والتي تسمح للموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية من فهم قواعد السلوك الحسن المرتبط بتلك الوظيفة أو الخدمة.

وأكدت هيئة الأمم المتحدة على ضرورة وضع مدونات لقواعد السلوك لأجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، وأكدت كذلك على أنه لابد للموظفين من معرفتها وفهمها، وذلك بالاعتماد على التشاور وليس باستعمال الخطاب الفوقي، وربط القواعد الأخلاقية بعقود العمل وتسهيل مهمة الكشف عن الجرائم من خلال آليات ونظم داخلية وخارجية[45]

كما أن وضع مدونة أخلاقية للممارسة القضائية مهم جدا للسماح لهذا الجهاز الهام من أداء دوره الرقابي والقمعي في مجال مكافحة الفساد، لاسيما إذا علمنا بوجود آلاف القضايا المرتبطة بالفساد على مستوى المحاكم منها ما تم الفصل فيه ومنها ما هو مجدول[46]

ب–ضبط الأموال التي تتدفق على المنتخبين أو الأحزاب السياسية:

التمويل الانتخابي أحد أكبر التحديات فلابد من ووضع رقابة فعالة لاسيما من خلال شفافية ميزانية الأحزاب السياسية والتي يجب عليها وضع حصيلة مالية بكل نفقاتها وإيراداتها سنويا لمعرفة مدى تدفق أموال مشبوهة إليها. ووضع هيآت رقابة مالية لأموال الحزب ولحملاته الانتخابية، وتحريم دمج الأموال الفاسدة في تمويل الأحزاب ودمج مبدأ الشفافية في هذه العملية.[47]

في الجزائر نجد أن القانون قد ألزم الأحزاب السياسية بمسك حساب حول أموالها المنقولة والعقارية وبفتح حساب بنكي بها في الجزائر وتقدم حصيلتها المالية سنويا للإدارة،[48] كما أشارت هيئة الأمم المتحدة إلى ضرورة تعزيز الشفافية لأجل الترشح للمناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: تفعيل دور القضاء وشركاء مكافحة الفساد والتعاون الدولي:

لا يجب أن يقتصر مكافحة الفساد على الهيآت الرسمية بل يجب أن يتعداه إلى إشراك كل الفاعلين من مجتمع مدني ووسائل إعلام في هذه المواجهة، كما أن التعاون الدولي مهم جدا لنجاعة أية مواجهة مستقبلية.

الفرع الأول: دعم الهيآت غير الرسمية كالجمعيات ووسائل الإعلام:

دعم الهيآت غير الرسمية كالجمعيات ووسائل الإعلام يمكن أن يكمل الدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية وأجهزة الرقابة، من خلال منح صلاحيات أوسع لهذه الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية، ويتأكد هذا الدور من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية، والتوعية والتحسيس وتمكين المجتمع المدني من ممارسة الحق في الإعلام،[49] وهذا ما دعت إليه كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد[50]

وفي الجزائر على الرغم من الاعتراف بالدور الذي يؤديه الإعلام في المجتمع لاسيما في تكريس الديمقراطية إلا أن هذا الدور مضبوط باحترام الدستور والأديان، والهوية الوطنية والنظام العام والأمن والمصالح الاقتصادية للجزائر ومصالح الدفاع وسرية التحقيق القضائي وكرامة الإنسان، والامتناع عن السرقة المهنية، والامتناع عن استخدام الحظوة المهنية لأغراض شخصية، والالتزام بنقل الحقائق بموضوعية ونزاهة،[51] ولم يحدد لنا المشرع الجزائري ما المقصود بالمصالح الاقتصادية التي يستوجب حمايتها والتي يمنع على الإعلامي التدخل فيها، كما أن التحجج بسرية التحقيق القضائي يمكن الدفع عليه بوجود حق الرد الذي تلتزم به وسائل الإعلام.

كما أكد المشرع الجزائري على دور الجمعيات في الدفاع عن مصالحها وأهدافها وذلك من خلال منحها الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي بتحريك الإجراءات القضائية نتيجة المساس بأهدافها،[52] إلا أن تدخل هذه الجمعيات في الجزائر يظل محتشما نتيجة نقص الإمكانات المادية ونتيجة قلة الوعي لدى أفراد هذه الجمعيات بقدرتها على القيام بدور فعال في مواجهة الفساد.

الفرع الثاني: تفعيل دور القضاء والتعاون الأمني والقضائي بين الدول:

يمثل القضاء حجر الزاوية للمواجهة الجنائية للفساد والذي يتطلب من المكلفين بهذا المرفق بذل جهد أكبر لتحمل هذا العبء الثقيل ويقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة في عدم الخضوع لأية ابتزازات أيا كانت لأجل النطق بأحكام لصالح الشفافية والعدالة، لكن بعيدا عن هذه الأفكار التي تبدو مثالية أقرب منها للواقعية فإن تفعيل دور القضاء يتطلب تحصين القاضي بدرجة أساسية لأجل مواجهة هذا الداء.

فلابد من أن يكون للقاضي إيراد مالي محترم يسمح له بالاستغناء هو وأفراد عائلته عن أية إغراءات مالية أو هدايا، كما أن سلطة التعيين في هذا السلك هي بدورها يجب أن تختار القضاة لا سيما الشباب على أساس الكفاءات العلمية وتعمد لتكوينهم لمدة زمنية، مما يسمح لنا من الحصول على قضاة يمكنهم المضي في سيرتهم المهنية بنزاهة، وتفعيل دور القضاء يتطلب تنفيذ الأوامر القضائية وسرعة في الإجراءات لمنع أية محاولة للضغط على القاضي.

وفي جانب آخر فإن تبادل المعلومات الأمنية بخصوص المشتبه بهم في جرائم الفساد وتفعيل التعاون القضائي بين الدول من خلال اتفاقيات قضائية ثنائية ومتعددة الأطراف وتسليم المجرمين، والإنابات القضائية التي من شأنها أن تساهم في متابعة المشتبه فيهم في الدول التي يتواجدون فيها من قبل الأجهزة المختصة يعد عاملا هاما لمكافحة الفساد.[53]

هذا التعاون الدولي يبتدئ من أعمال الشرطة وإجراءاتها إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي فهو يشمل مرحلة التحري والبحث وتقديم المعلومات الخاصة بملف الفساد ومرحلة تسليم المشتبه بهم والمتهمين والتعاون في مجال الخصومة الجزائية كتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.[54]

في هذا الصدد نذكر أن التعاون يجب أن يتم بعيدا عن أية مزايدات سياسية أو اقتصادية وألا تكون أداة ضغط تستخدم ضد الدولة لأجل الحصول على تنازلات وتسهيلات لإنجاز صفقات مشبوهة، كما أن التعاون الدولي متى تم بصورة صادقة فإنه سيفعل الرقابة الداخلية من خلال الضغط على أجهزة الرقابة للقيام بمهامها بتأثير من التقارير التي تعد عن مناخ الأعمال في الدولة، هذا ما تم ملاحظته بخصوص التقارير التي يعدها البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها من الهيآت.

ومن أبرز الفضاءات الأمنية للتعاون الأمني الدولي نجد منظمة الانتربول، وفي أوربا تم إنشاء ما يسمى الأوروجست لمتابعة أشكال الإجرام عابر الحدود،[55] ومنظمة الأفريبول في إفريقيا في 2015،[56] هذه الهيآت من شأنها تحقيق مواجهة أمنية فعالة ضد جرائم الفساد عابر الحدود، كما تساهم في التنسيق الأمني بين الأجهزة الأمنية لدول العالم لمنع ظاهرة الإفلات من المتابعة الجزائية خصوصا لدى بعض المناطق الدولية والتي تسهل ولوج المال الفاسد.

خاتمة

لا يكفي لمواجهة الفساد تغيير القوانين أو تشديدها، وإنما يجب تغيير الظروف التي ولد فيها، لا سيما ظرف إعادة القيم للمجتمع، كما أن التجربة العملية بينت أن أحسن السبل لمواجهة هذا النوع من الإجرام هو خلق قواعد مهنية وسلوكية يلتزم بها الموظفون والمهنيون عن طريق القناعة الشخصية.

نجاعة الحماية الجزائية لا تقتصر على جانب واحد فهذا النوع من الإجرام جد معقد ونقترح:

- استحداث محاكم جنائية متخصصة في الفساد.
- إدراج تخصصات جامعية في هذا المجال.
- تقوية العلاقات المهنية من خلال تجسيد فعلي لقواعد السلوك المهني.
- تشجيع روح المواطنة لأجل حماية الاقتصاد
- تسهيل عملية التبليغ عن هذا الإجرام داخل المؤسسات أو في خارجها.
- تمكين الجمعيات من تحريك الدعوى العمومية وتسهيل مهمتها في ذلك.
- الابتعاد عن مبدأ المعاملة بالمثل في مواجهة هذا الإجرام.

قائمة المراجع والمصادر:

- بربري محمد الأمين، كريفار مراد، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 17 لسنة 2017.
- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2013-2014.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013.
- خالد بن عبد الرحمان، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه، سنة2007، جامعة نايف، السعودية.
- دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، سنة 2006.
- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2011-2012
- سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2013/2012.
- عبد الرحيم نادية، تبييض الأموال كجريمة لاحقة على ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر، العدد 08 سنة 2013.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2017.
- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2007-2008.
- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف، الرياض، طبعة 2004.
- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008
- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض، 2007
- وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد08 لسنة2013.
- Frédérique FAROUZ-CHOPIN, La lutte contre la corruption, Presses universitaires de Perpignan, sur le site https://books.openedition.org/pupvd/1978
- Killian CHAUDIEU et , Anthony AMICELLE, Mesurer la délinquance financière, sur le site : https://journals.openedition.org/champpenal/10091

اجتهاد قضائي:

- اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية الملف رقم517405 بتاريخ 04 فيفري 2009:

- https://droit.mjustice.dz/portailarabe/juris_cs/517405.pdf
- اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية الملف رقم599423 بتاريخ 17 ديسمبر 2009:
- https://droit.mjustice.dz/portailarabe/juris_cs/599423.pdf

مواقع انترنت:

- https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Corruption
- https://ar.wikipedia.org/wiki/ألستوم
- http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/
- http://afripol.peaceau.org/fr/

نصوص قانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:
https://carjj.org/sites/default/files/achievements/tfqy_lthd_lfryqy_lmkfh_lfsd.pdf
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع
https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf
- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية 55 لسنة 2014.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم
- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010.
- القانون رقم 15.11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدّل والمتمم للقانون رقم 06. 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم لسنة 2011.
- القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية 02 لسنة 2012

–القانون رقم 12–05 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 02 لسنة 2002

–القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012

–القانون رقم 16–10 المؤرخ في 225أوت 2016 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016

–المرسوم الرئاسي رقم 06–413 الصادر في 22نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية 74 لسنة 2006.

–المرسوم التنفيذي رقم 92–276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية 52 لسنة 1992

الهوامش:

[1] وضعت هذا الترتيب المنظمة الدولية للشفافية، على الموقع:
https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

[2] **Frédérique FAROUZ-CHOPIN, La lutte contre la corruption, Presses universitaires de Perpignan, sur le site https://books.openedition.org/pupvd/1978**

[3] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2012–2013، ص.30.

ص33

[4] سورة الأعراف الآية 56

[5] خالد بن عبد الرحمان، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه، جامعة نايف، السعودية، سنة 2007، ص.19

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط

[7] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 34

[8] Frédérique Farouz-Chopin , La lutte contre la corruption, Presses universitaires de Perpignan, sur le site https://books.openedition.org/pupvd/1978

[9] IDEM

[10] هذه التسميات تم ذكرها على الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Corruption آخر تحديث يوم 18 ديسمبر 2018 على الساعة 19:12

[11] نذكر هنا اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في قضية محافظ الشرطة بميناء سكيكدة والذي ضبط في حالة تلبس برشوة لتسهيل هجرة غير شرعية، الملف رقم517405 بتاريخ 04 فيفري 2009 قضية (م ف) ضد النيابة العامة في قضية مساعدة شخص على التسرب للسفينة مقابل مزية غير مستحقة، ملف على موقع اجتهاد المحكمة العليا:
https://droit.mjustice.dz/portailarabe/juris_cs/517405.pdf

[12] امنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005–2006، ص.57

[13] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[14] شركة ألستوم (Alstom)هي شركة متعددة الجنسيات تعمل في مجال المواصلات والطاقة فرضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية غرامة قدرها 772 مليون دولار لاعترافها بدفع رشاوي للحصول على عقود، للاضطلاع انظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/ألستوم

[15] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2017، ص.22

[16] نذكر هنا اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في قضية اختلاس أموال بمركب حمام الصالحين، الملف رقم599423 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 قضية (ح ب وآخرون) ضد النيابة العامة، ملف على موقع اجتهاد المحكمة العليا: https://droit.mjustice.dz/portailarabe/juris_cs/599423.pdf

[17] أنشأت الهيأة بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 وللاضطلاع على مهام هذه الهيئة هناك موقع خاص بها: http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/

وحدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر في 22نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية 74 لسنة 2006، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

[18] استحدث الديوان بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010

[19] يمكن الاضطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على موقع: https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

[20] يمكن الاضطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على الموقع: http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

[21] يمكن الاضطلاع على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته على الموقع: https://carjj.org/sites/default/files/achievements/tfqy_lthd_lfryqy_lmkfh_lfsd.pdf

[22] المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية 55 لسنة 2014

[23] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010 والقانون رقم 15.11 الصادر في 02 أوت 2011 المعدّل والمتمم للقانون رقم 06. 01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[24] قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2005

[25] كلمة غسيل الأموال منشؤها أمريكي حيث قامت المافيا بشراء محلات غسيل الملابس بأموال غير مشروعة ثم دمج الأرباح مع تلك الأموال، انظر: محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008 ص20.

[26] تناولها قانون 12-04 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية 02 لسنة 2012

[27] القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 02 لسنة 2002

[28] المادة 211 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 225أوت 2016 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016

[29] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، طبعة 2004، جامعة نايف، الرياض، ص 174

[30] المادة 55 من القانون رقم 12-04 السابق.

[31] جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2014، 2015 ص 95

[32] تم إحصاء 65 جنة ضريبية في العالم، انظر : أمنصوران سهيلة، المرجع السابق، ص.111

[33] Frédérique Farouz-Chopin , La lutte contre la corruption, Presses universitaires de Perpignan, sur le site https://books.openedition.org/

[34] مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض، 2007، ص 69

[35] عبد الرحيم نادية، تبييض الأموال كجريمة لاحقة على ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر، العدد08 لسنة 2013، ص.184

[36] بربري محمد الأمين، كريفار مراد، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 17 لسنة 2017، صفحة 61

[37] مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2007-2008 ص،22

[38] **Killian** CHAUDIEU **et Anthony** AMICELLE, Mesurer la délinquance financière, sur le site :

https://journals.openedition.org/champpenal/10091

[39] المادة 19 من القانون 05-01 السابق

[40] وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ص.89 و90

[41] المادة 65-مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[42] المادة 45 من القانون 06-01 السابق والمادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf

[43] المادة 12 من قانون 06-01 السابق

[44] **– مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية 52-1992**

[45] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، سنة 2006، ص.46

[46] سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2013/2012 ص 190

[47] المادة 10 من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد.

[48] المواد من 61 إلى 63 من القانون رقم 12-04 السابق.

[49] المادة 15 من القانون 06-01 السابق

[50] المادة 12 من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد والمادة 11 الموقع: https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf

[51] المادة 03 والمواد 92 و93 من القانون رقم 12-05 السابق.

[52] المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012

[53] المواد من 20 إلى 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمواد من 57 إلى 70 من القانون 06-01 السابق

[54] زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2011-2012 ص.172.

[55] مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص.117

[56] هذه المنظمة مقرها في الجزائر وتساهم بشكل بارز في التعاون الأمني بين الدول الإفريقية انظر: http://afripol.peaceau.org/fr/